فقه العقيقة

وأحكام المولود

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام العقيقة

العقيقة

أصل العق : الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها
والعقيقة اصطلاحا : اسم لما يذبح عن المولود

فضل العقيقة ومشروعيتها

العقيقة مشروعة فى قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار فعن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى][1]
وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال [كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه][2]

قال ابن القيم فى زاد المعاد : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبَوَيْهِ، وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إِذَا سَمَّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ.

قال ابن القيم فى تحفة المودود : فَكَانَت الْعَقِيقَة فدَاء وتخليصا لَهُ من حبس الشَّيْطَان لَهُ وسجنه فِي أسره وَمنعه لَهُ من سَعْيه فِي مصَالح آخرته الَّتِي إِلَيْهَا معاده

قال ابن القيم فى تحفة المودود : وَأكْثر المولودين من أقطاعه وجنده كَمَا قَالَ تَعَالَى {وشاركهم فِي الْأَمْوَال وَالْأَوْلَاد} الْإِسْرَاء 64 وَقَالَ {وَلَقَد صدق عَلَيْهِم إِبْلِيس ظَنّه} فَكَانَ الْمَوْلُود بصدد هَذَا الارتهان فشرع الله سُبْحَانَهُ للْوَالِدين أَن يفكا رهانه بِذبح يكون فدَاه فَإِذا لم يذبح عَنهُ بَقِي مرتهنا بِهِ ... فَلَمَّا أَمر بِإِزَالَة الْأَذَى الظَّاهِر عَنهُ وإراقة الدّم الَّذِي يزِيل الْأَذَى الْبَاطِن بارتهانه علم أَن ذَلِك تخليص للمولود من الْأَذَى الْبَاطِن وَالظَّاهِر

حكم العقيقة

قال بوجوبها الحسن البصرى والظاهرية
وذهب الجمهور إلى استحبابها وهو الصحيح فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال [لا يحب الله العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة][3] والشاهد قوله ﷺ [فأحب] فيكون على

---

1 (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

التخيير
قال صديق خان فى الروضة الندية : ولو كان واجبا لم يكن مفوضا إلى الإرادة ولما قال لمن أحب أن ينسك
قال ابن القيم فى تحفة المودود : وَقَالَ أحْمد بن الْقَاسِم قيل لأبي عبد الله الْعَقِيقَة وَاجِبَة هِيَ فَقَالَ أما وَاجِبَة فَلَا أدْرِي لَا أَقُول وَاجِبَة ثمّ قَالَ أَشد شَيْء فِيهِ أن الرجل مُرْتَهن بعقيقته وَقد قَالَ أَحْمد فِي مَوضِع آخر مُرْتَهن عَن الشّفَاعَة لوَالِديهِ
قلت : كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأى واستدلوا بما ثبت فى الحديث [لا يحب الله العقوق]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَا حُجّةَ فِيهِ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيّتهَا بَلْ آخِرُ الْحَدِيثِ يُثْبِتُهَا وَإِنّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَنّ الْأَوْلَى أَنْ تُسَمّى نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً وَأَنْ لَا تسمى عقيقة
المطالب بالعقيقة
تطلب العقيقة من الأب أو من تلزمه نفقة المولود فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود ولا يفعلها غيره إلا بإذنه
وعن ابن عباس «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّهُ تَصِحّ الْعَقِيقَةُ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِ امْتِنَاعِهِ
تنبيه
إشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسرا وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته
وصرح الحنابلة بأنها تسن فى حق الأب وإن كان معسرا ويقترض إن كان يستطيع الوفاء
وقت ذبح العقيقة
الأفضل يوم سابعه فعن سمرة عن رسول الله ﷺ قال [كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه][1]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْن أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السّابِعِ.
قال صديق خان فى الروضة الندية : ولأنه لا بد من فصل بين الولادة و العقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي فلو سن

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم

مسائل :

1- قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم

قلت : يرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذى ولد فيه إلا أن يكون ولد قبل الفجر

2- قال مالك : إن مات قبل السابع سقطت العقيقة

3- إن لم يتيسر أن يذبح يوم السابع فيذبح يوم الرابع عشر فإن لم يكن فيوم واحد وعشرين وعن بريدة أن النبى ﷺ قال [العقيقة تذبح لسبع أو لأربع عشرة أو لإحدى وعشرين][1] وبه قال الحنابلة وهو قول عند المالكية وبه قال إسحاق وهو مروى عن عائشة

4- فإن لم يكن ففى أي يوم لأن النبى ﷺ [عق عن نفسه بعدما بعث نبيا][2] وعليه فيجوز للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه

5- نص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى البلوغ سقط حكمها فى حق غير المولود وهو مخير فى العقيقة عن نفسه

التصدق بثمن العقيقة

الأولى ذبح العقيقة لإصابة السنة والنسك ولو تصدق بلحم فله به أجر لكن لا يجزئ ذلك عن العقيقة لقوله ﷺ [فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا][3]

ما يذبح فى العقيقة

ذهب الجمهور إلى أن العقيقة تجوز بالشياة والإبل والبقر

وذهب الظاهرية وابن القيم وابن المنذر إلى أنه لا تجوز إلا بالشياه وهو الراجح فعن ابن أبى مليكة قال [نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين : عقي عنه جزورا فقالت : معاذ اللّٰه ولكن ما قال رسول اللّٰه ﷺ : شاتان مكافئتان][4]

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ إلَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ - إمّا مِنْ الضّأن، وَإِمّا مِنْ المَاعِزِ فَقَطْ - وَلَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لَا مِنْ الْإِبِلِ وَلَا مِنْ البَقَرِ الْإِنْسِيّةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

القدر الذى يذبح في الشياه

يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن

---

1 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
2 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
3 (رواه البخارى)
4 (قال الالبانى : إسناده حسن رجاله ثقات : الارواء)

عباس وعائشة وقول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور فعن أم كرز قالت سمعت النبي ﷺ يقول [عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة][1] وفى رواية [ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا][2]
وقيل : تجزئ شاة عن الغلام وهو قول ابن عمر ففى حديث ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» لكن في رواية النسائي من نفس حديث ابن عباس [كبشين كبشين] قال الألبانى : وهو الأصح (صحيح وضعيف سنن أبى داود)
قال الألبانى فى الإرواء : الروايات اختلفت فيما عق به صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما فى بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما وفى أخرى أنه كبشان وأرى أن هذا الثانى هو الذى ينبغى الأخذ به والاعتماد عليه لأمرين الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها , وزيادة الثقة مقبولة , لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.
والآخر : إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية فى الباب , والتى توجب العق عن الذكر بشاتين
مسائل :
1- الشاة تطلق على الضأن والمعز
2- لا يشترط لها سن معين
3- ينبغى أن تكون خالية من العيوب وهو قول الإمام مالك وهو الصواب لأن العقيقة بمنزلة النسك والضحايا فلا يجوز فيه عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة و لا مريضة ولقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا] (رواه مسلم)
وذهب ابن حزم فى المحلى إلى أنه يجزئ فيها المعيب
الإشتراك فى العقيقة
لا يجزئ الاشتراك فى العقيقة لأن الاشتراك يكون فى الإبل والبقر ولا يذبح فى العقيقة غير الشياه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم، فلا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى؛ ووجه ذلك:
أولاً: أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

ثانياً: أنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً.
قال ابن القيم فى تحفة المودود : لما كانت هَذِه الذَّبِيحَة جَارِيَة مجْرى فدَاء الْمَوْلُود كانَ الْمَشْرُوع فِيهِ دَمًا كامِلا لتَكون نفس فدَاء نفس وَأَيْضًا فَلَو صَحَّ فِيهَا الِاشْتِرَاك لما حصل الْمَقْصُود من إِرَاقَة الدَّم عَن الْوَلَد فَإِن إِرَاقَة الدَّم تقع عَن وَاحِد وَيحصل لباقي الْأَوْلَاد إِخْرَاج اللَّحْم فَقَط وَالْمَقْصُود نفس الإراقة عَن الْوَلَد

تقسيم العقيقة
يؤكل منها ويعطى الفقراء ولا يشترط فى العقيقة طبخها فلو تصدق بلحمها نيئا جاز

تنبيه
لم يصح فى المنع من كسر عظام العقيقة نص وكذلك إرسال الرجل إلى القابلة
قال صديق خان فى الروضة الندية : ليس على شئ مما ذكروه من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك من كتاب ولا سنة ولا من عقل

اجتماع الأضحية مع العقيقة
للإمام أحمد ثلاثة أقوال : الجواز والمنع والتوقف والصحيح هو المنع فلا يجوز الجمع بينهما بنية واحدة لأن الأضحية عبادة مستقلة عن العقيقة

الآداب والأحكام المتعلقة بالمولود
1- أن يختار الأب للمولود أما صالحة ذات دين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ][1]
2- يستحب تحنيكه فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى][2]
قال النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بِتَمْرٍ

تنبيه
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَوْلَاهُ التَّمْرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ
3- السنة حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزنه فضة على الفقراء والمساكين فإن النبى ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن [احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره

---
1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)

فضة على المساكين][1]
وفى الحديث [فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى] وفسر ابن سيرين إماطة الأذى بحلق الرأس وكذلك الأصمعى ورجحه الشوكانى
مسائل :
أ- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَوْلُهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ أَيْ جَمِيعُهُ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ الْقَزَعِ
ب- قال العثيمين فى الشرح الممتع : إن أراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو ألا ّ يكون به بأس، وإلا فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر
ج- لا يمس المولود بشئ من دم العقيقة بل هى عادة جاهلية استبدل بها حلق الرأس فعن أبي بريدة يقول [كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ - خَضَّبُوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اجْعَلُوا مكان الدّمِ خَلوقاً] (صححه الألبانى : ابن حبان)
4- يجب تربية الطفل على الآداب الإسلامية وتعليمه الصلاة وتنشأته على ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ [مروا أولادكم بِالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع][2]
5- يباحُ ثقبُ أذنِ البنتِ الصَّغيرةِ والمرأةِ؛ مِن أجلِ التزيُّنِ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة وهو الراجح
وذهب ابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان إلى المنع منه لإنه إيلام لها
لكن يقال : الألم يسير أمام المصلحة المرجوة لا سيما والمرأة فى الأصل محتاجة إلى الحلى والزينة وعن عائشة فى حديث أم زرع قالت [زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ] (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا» (رواه مسلم) و الخرص هو: الحلقة الموضوعة فى الأذن
وسئل الشيخ العثيمين فى مجموع الفتاوى : عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

---
[1] (حسنه الالبانى : الارواء)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

فأجاب : الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً.
وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية ا لأنف فيها زينة وتجملا ً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه
6- لا يصح حديث فى التأذين فى أذن المولود ولا إقامة الصلاة فى أذنه الأ خرى
7- **قال ابن القيم فى تحفة المودود :** قَالَ تَعَالَى {يَا زَكرِيّا إِنّا نبشرك بِغُلَام اسْمه يحيى لم نجْعَل لَهُ من قبل سميا} مَرْيَم 7
وَقَالَ {فنادته الْمَلَائِكَة وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي فِي الْمِحْرَاب أَن الله يبشرك بِيَحْيَى مُصدقا} آل عمرَان 39 وَلما كَانَت الْبشَارَة تسر العَبْد وتفرحه اسْتحبّ للْمُسلم أَن يُبَادر إِلَى مَسَرّة أَخِيه وإعلامه بِمَا يفرحه
8- من السنة أن يسمى يوم سابعه فعن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال [كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى][1]
مسائل :
أ- الأفضل أن يسميه باسم حسن فعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ق ال قال رسول الله ﷺ [أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة][2] فأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
قال ابن القيم فى تحفة المودود : قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم اتَّفقُوا على اسْتِحْسَان الْأَسْمَاء الْمُضَافَة إِلَى الله كعبد الله وعب الرَّحْمَن وَمَا أشبه ذَلِك
قال ابن القيم في زاد المعاد : لَمَّا كَانَتِ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي، وَدَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ، بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ، وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تَأَثُّرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَاللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ كَمَا قِيلَ: وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ
قال ابن القيم فى تحفة المودود : فَإِن صَاحب الِاسْم الْحسن قد يستحيي من اسْمه وَقد يحملهُ اسْمه على فعل مَا يُنَاسِبه وَترك مَا يضاده ولهذى ترى أَكثر السّفل أسمَاؤُهُم تناسبهم وَأكْثر الْعلية أسمَاؤُهُم تناسبهم
ب- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما ما يروى «خير الأسماء ما عبّد

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

وحمّد» فهذا لا أصل له ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ تَفْوِيضِ تَسْمِيَتِهِ إِلَى صَالِحٍ فَيَخْتَارُ لَهُ اسْمًا يَرْتَضِيهِ وَمِنْهَا جَوَازُ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ و لادته
د- السُّنَّةُ تَغْيِيرُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ نص عليه النووى فى المجموع وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ][1]
وعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي] قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ[2]
هـ- ينهى عن كل اسم يتضمن مدح النفس وتزكيتها فعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ][3]
وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ [سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيهَا قَالَ سَمُّوهَا زَيْنَبَ][4]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمْرٌ آخَرُ: وَهُوَ ظَنُّ الْمُسَمَّى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَقَعُ فِي تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَتَرَفُّعِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى " بَرَّةَ "، وَقَالَ «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» وَعَلَى هَذَا فَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِ: التَّقِيِّ وَالْمُتَّقِي، وَالْمُطِيعِ وَالطَّائِعِ وَالرَّاضِي، وَالْمُحْسِنِ وَالْمُخْلِصِ وَالْمُنِيبِ وَالرَّشِيدِ وَالسَّدِيدِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ

1 (رواه مسلم)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)

بِذَلِكَ.
و- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَقِيلَ أَخْنَعُ بِمَعْنَى أَفْجَرَ يُقَالُ خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ أَيْ دَعَاهَا إِلَى الْفُجُورِ وَهُوَ بِمَعْنَى أَخْبَثَ أَيْ أَكْذَبَ الْأَسْمَاءِ وَقِيلَ أَقْبَحُ وَفِي رِوَايَةِ البخارى أخنا وهو بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَيْ أَفْحَشَ وَأَفْجَرَ وَالْخَنَى الْفُحْشُ
ز- يجوز على الراجح التسمى بأسماء الأنبياء فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» (رواه مسلم)
وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ خَلَائِقُ مُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
قال ابن القيم فى تحفة المودود : وَاخْتلف فِي كَرَاهَة التسمي بأسماء الْأَنْبِيَاء على قَوْلَيْنِ أَحدهمَا أَنه لَا يكره وَهَذَا قَول الْأَكْثَرين وَهُوَ الصَّوَاب وَالثَّانِي يكره
ح- **قال ابن حزم :** اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله
إشكال والرد عليه
قال ابن القيم فى تحفة المودود : أما قَوْله أَنا ابْن عبد الْمطلب فَهَذَا لَيْسَ من بَاب إنْشَاء التَّسْمِيَة بذلك وَإِنَّمَا هُوَ بَاب الْإِخْبَار بِالِاسْمِ الَّذِي عرف بِهِ الْمُسَمّى دون غَيره وَالْأَخْبَار بِمثل ذَلِك على وَجه تَعْرِيف الْمُسَمّى لَا يحرم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولهذا لو كان لك أب يسمى بعبد الرسول فلك أن تقول أنا فلان ابن عبد الرسول وليس هذا إقراراً؛ بل إخباراً، لكن إذا كان عبد الرسول حياً فإنه يغير اسمه إلى آخر
ط- يجوز التسمى بمحمد فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ [وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ

---

1 (رواه مسلم)

مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ][1]

ي- لا يجوز التكنى بأبى القاسم كما ثبت فى حديث جابر الذى مر ويجوز بغيرها من الكنى فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ، قَالَ «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا غَيْرُ أَبِي الْقَاسِمِ مِنَ الْكُنَى فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على جوازه سواء كان له بن أَوْ بِنْتٌ فَكُنِيَ بِهِ أَوْ بِهَا أَوْ لم يكن له ولد أو صَغِيرًا أَوْ كُنِيَ بِغَيْرِ وَلَدِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ أَبَا فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانَةٍ وَأَنْ تُكَنَّى الْمَرْأَةُ أُمَّ فُلَانَةٍ وأم فلان وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقول للصغير أخى أنس يا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن القيم فى تحفة المودود : وللكراهة ثَلَاثَة مآخذ أحدهَا إِعْطَاء معنى الِاسْم لغير من يصلح لَهُ وَقد أَشَارَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى هَذِه الْعلَّة بقوله إِنَّمَا أنا قَاسم أقسم بَيْنكُم فَهُوَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقسم بَينهم مَا أمر ربه تعَالَى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة الْمُلُوك الَّذين يُعْطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا وَالثَّانِي خشيَة الالتباس وَقت المخاطبة والدعوة وَقد أَشَارَ إِلَى هَذِه الْعلَّة فِي حَدِيث أنس الْمُتَقَدّم حَيْثُ قَالَ الدَّاعِي لم أعنك فَقَالَ تسموا باسمي وَلَا تكنوا بكنيتي وَالثَّالِث أَن فِي الِاشْتِرَاك الْوَاقِع فِي الِاسْم و الكنية مَعًا زَوَال مصلحَة الِاخْتِصَاص والتمييز بِالِاسْمِ والكنية كَمَا نهى أَن ينقش أحد على خَاتمه كنقشه فعلى المأخذ الأول يمْنَع الرجل من فِي حَيَاته وَبعد مَوته وعَلى المأخذ الثَّانِي يخْتَص الْمَنْع بِحَال حَيَاته وعَلى المأخذ الثَّالِث يخْتَص الْمَنْع بِالْجمعِ بَين الكنية وَالِاسْم دون إِفْرَاد أَحدهمَا

ك- قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما الأسماء الغربية فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبه بهم

ل- التسمية حق للأب لا للأم فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» (رواه مسلم)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» ومن المعلوم أن الإنسان إذا تبسط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه من الخيرية بلا

1 (رواه مسلم)

شك، ولأجل أن تطيب القلوب.
وأحياناً يتعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتفق عليه الطرفان فهو أحسن؛ لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب.
قال ابن القيم فى تحفة المودود : هَذَا مِمَّا لَا نزاع فِيهِ بَين النَّاس وَأن الْأَبَوَيْنِ إذا تنَازعا فِي تَسْمِيَة الْوَلَد فَهِيَ للْأَب وَالْأَحَادِيث الْمُتَقَدّمَة كلهَا تدل على هَذَا وَهَذَا كمَا أنه يدعى لِأَبِيهِ لَا لأمه فَيُقَال فلَان ابْن فلَان قَالَ تَعَالَى {ادعوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أقسط عِنْد اللَّه} الْأَحْزَاب 5 وَالْولد يتبع أمه فِي الْحُرِّيَّة وَالرّق وَيتبع أَبَاهُ فِي النّسَب وَالتَّسْمِيَة تَعْرِيف النّسَب والمنسوب وَيتبع فِي الدّين خير أَبَوَيْهِ دينا
م- قال النووى فى المجموع : قَالَ اللهُ تعَالى (وَلا تنَابَزُوا بالالقاب) وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تحْرِيمِ تلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سَوَاءٌ كانَ صِفَةً كالْأَعْمَشِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَلِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَحْدَبِ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَقْطَسِ والا شتر والاثرم والاقطع والزمن والمتعد وَالْأَشَلِّ أَوْ كانَ صِفَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ
وَاتفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَلَائِلُ كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ
ن- قال النووى فى المجموع : وَاتفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ اللَّقَبِ الَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ
س- قال النووى فى المجموع : اتفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَرْخِيمِ الِاسْمِ المنتقص إذا لم يتأذى بِذَلِكَ صَاحِبُهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنْ الصحابة فقال لابي هريرة يا أباهر ولعائشة يا عائش ولانجشة يا ا نجش
ع- قال النووى فى المجموع : إذَا لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ مَنْ يُنَادِيهِ نَادَاهُ بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَذَّى بِهَا كيَا أَخِي يَا فَقِيرُ يَا فَقِيهُ يَا صَاحِبَ الثَّوْبِ الْفُلَانِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ القبور (يا صاحب السبتتين وَيْحَك أَلْقِ سِبْتِيَتَيْك)
ف- قال ابن القيم فى تحفة المودود : وَمِمَّا يمْنَع مِنْهُ التَّسْمِيَة بأسماء الْقُرْآن وسوره مثل طه وَيس وحم وَقد نَص مَالك على كَرَاهَة التَّسْمِيَة ب يس ذكره السهلي وَأما يذكرهُ الْعَوام أن يس وطه من أسمَاء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَغير صَحِيح لَيْسَ ذَلِك فِي حَدِيث صَحِيح وَلَا حسن وَلَا مُرْسل وَلَا أثر عَن صَاحب وَإِنَّمَا هَذِه الْحُرُوف مثل الم وحم والر وَنَحْوهَا

ص- قال ابن القيم فى تحفة المودود : لما كانَ المَقْصُود بِالِاسْم التّعْرِيف و التمييز وَكانَ الِاسْم الوَاحِد كافِيا فِي ذَلِك كانَ الِاقْتِصَار عَلَيْهِ أولى وَيجوز التّسْمِيَة بِأَكْثَرَ من اسْم وَاحِد كمَا يوضع لهُ اسْم وكنية ولقب

قلت : ودليله ما ثبت عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ «أَنَا مُحَمّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي، الّذِي يُمْحَى بِيَ الكُفْرُ، وَأَنَا الحَاشِرُ الّذِي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا العَاقِبُ وَالعَاقِبُ الّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيّ» (رواه مسلم)

والحمد لله رب العالمين